مدير إدارة الإفتاء والتشريع لـ ١٤ أكتوبر

هناك ضوابط تشريعية ملزمة لجميع المرشحين ومن دونها تعتبر مخالفة يُعاقب عليها القانون

حاورته / وردة العواضي

التقت صحيفة ١٤ أكتوبر مدير إدارة الإفتاء والتشريع للقطاع القانوني للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الأستاذ/ عبد الملك يحيى شجاع الدين لتوضيح الضوابط القانونية للمرشحين والناخبين والمخالفات القانونية التي يجب تجنبها والعقوبات التي يحددها القانون، فإلى الحوار :

الانتخابات الرئاسية تتم وفق نظام الدائرة الواحدة بعكس انتخابات المجالس المحلية التي تجري وفق نظام الدوائر المحلية.

الناخب يمكنه إثبات هويته أثناء الاقتراع بالبطاقة الشخصية أو العسكرية أو العائلية أو جواز السفر في حال فقدان البطاقة الانتخابية.

لايجوز استخدام مربع الدعاية لأغراض التدنيس أو التشهير بالمرشحين الآخرين أو خداع الناس كما لا يمكن التنازل عنه لآخر.

الضوابط التشريعية للدعاية الانتخابية

● متى تبدأ العملية الدعائية الانتخابية وفق الضوابط القانونية للانتخابات؟

■ تبدأ ممارسة الدعاية الانتخابية في الموعد المحدد لها وفق البرنامج المقر ولا تكون خارج نطاق هذه المواعيد المحددة لها.

وطبعاً هناك دعاية انتخابية لمرشحي الرئاسة وهناك دعاية انتخابية لمرشحي المجالس المحلية.

● كيف تكون الدعاية الانتخابية الرئاسية والدعاية الانتخابية للمجالس المحلية؟

■ بالنسبة للدعاية الانتخابية الرئاسية لمرشحي الرئاسة فالقانون والأدلة قد ألزمتهم بعقد مهرجان انتخابي في عاصمة كل محافظة يتم بالتنسيق وإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات وموعد انعقاده والوسائل التي سينفذها المرشح في المهرجان مثل استخدام الملصقات واللافتات القماشية.

كما أنّ اللجان الأصلية في الدوائر المحلية "المديريات" ستخصص أماكن مربعات في أماكن معيّنة وبشكل متساوٍ لجميع الأحزاب سواءً لمرشحي الرئاسة أو لمرشحي المجالس المحلية بحيث يلتزم كل مرشح باستخدام المربع الخاص فيه.

المخالفات القانونية

● وما هي الخروقات القانونية أثناء ممارسة عملية الدعاية الانتخابية؟

■ كاستخدام المربع الخاص بالمرشح في تشهير مرشح آخر أو تخصيص المربع المخصص له لمرشح آخر، وأن لا يخرج المربع المخصص له عن الدعاية الانتخابية المسموحة له ويعني لا يستخدمه في أغراض التدنيس أو خداع الناس أو أي شيء من هذا القبيل، فقط المسموح له هو التعريف بنفسه وببرنامجه الانتخابي وتعريف الآلية التي سيستخدمها في برنامجه الانتخابي في حالة فوزه، فهذه الضوابط هي شيء ملزم لجميع المرشحين سواء لمرشحي الرئاسة أو لمرشحي المجالس المحلية.

● وما هو دور اللجنة العليا للانتخابات في العملية الدعائية الانتخابية للمرشحين؟

■ تقوم اللجنة العليا للانتخابات من خلال قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية بمراقبة كل الملصقات الدعائية للمرشحين بأخذ نسخة من الوسائل الدعائية للمرشح مسبقاً مثل الملصقات والشعارات.

● وهل يعتبر نشر وتوزيع صور المرشح قبل بدء موعد الدعاية الانتخابية من الخروقات والمخالفات؟

■ طبعاً يعتبر ذلك مخالفة للضوابط القانونية للعملية الدعائية الانتخابية.

ضوابط ومخالفات الناخب

● ما هي الضوابط التي يتوخاها الناخب عند الاقتراع تجنباً من المخالفة؟

■ على الناخب التوجه إلى الدائرة المحلية المسجل اسمه فيها، وأن يحمل معه أية وثيقة تثبت هويته، البطاقة الانتخابية أو البطاقة الشخصية، جواز السفر، البطاقة العسكرية أو البطاقة العائلية.

● وهل بإمكان الناخب استخدام البطاقة الانتخابية السابقة؟

■ لا .. لأنّ السجل الانتخابي السابق قد تغير بإجراء عملية القيد والتسجيل في ٢٠٠٢م، وبالتالي البطاقة الانتخابية تحتوي على بيانات جديدة.

● وما هي الأشياء التي يتمتع الناخب في الإدلاء بصوته؟

لم يكن اسمه موجوداً في جداول الناخبين لا يمكن له بإدلاء صوته بأي شكل من الأشكال، فوجود اسمه في الجداول هو الأساس من أن يدلي بصوتهً.

ضوابط خاصة

● هل هناك ضوابط خاصة للانتخابات الرئاسية؟

■ طبعاً.. اللجنة نظمت عملية الانتخابات وفق نظام الدائرة الواحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية حتى تمكن الناس بإدلاء أصواتهم، والقانون ألزم اللجنة العليا للانتخابات بأن تكون الجمهورية دائرة واحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية.. فقد نظمت اللجنة العليا للانتخابات لنظام الدائرة الواحدة بأن أضافت لجنة فرعية من كل مركز أو مديرية أو في كل عاصمة مديرية هناك لجنة تتبع اللجنة الأصلية للمديرية. هذه اللجنة سيكون لديها أرقام بطائق لمن تم حذفهم، وأيضاً الناخبين لا يكون من أبناء المديرية، فهذا إجراء وضع للتسهيل عندما يكون الأشخاص من خارج المحافظة أو المديرية بأن يتمكن من ممارسة حقه في الإدلاء بصوته وهذه العملية تخص العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية فقط.

ويجب على الناخب أن يكون حاملاً البطاقة الانتخابية كشرط أساسي، وستقوم اللجنة بالتأكد من أنّ رقم البطاقة ليس من ضمن أرقام البطائق التي تم حذفهم وفق أحكام القرارات الصادرة من اللجان وفي حال التأكد من عدم وجود رقم البطاقة ضمن أرقام البطائق المحذوفة سيعطى له بطاقة في ممارسة حقه في الانتخاب.

ضمانات قانونية

● ما هي الضمانات في عدم تجاوز السن القانوني للناخب؟

■ السن القانوني للناخب أن لا يقل عن ١٨ عاماً والقانون نظم عملية لطعون في حال ثبوت أنّ الناخب عمره أقل من ١٨ عاماً، فقد نظم القانون في حق أي ناخب من تقديم الطعن بطلب حذف الشخص المخالف للسن القانوني نظراً، لأنّه ليس في السن القانوني.

● وهل هناك عقوبة قانونية لهؤلاء المخالفين واستغلال أصوات صغار السن في الانتخابات؟

■ طبعاً القانون حدد عقوبة سواء بالنسبة للجان أو التي خالفت أو الذي سجل اسمه من دون وجه حق، أو بالنسبة للذين سجلوا أسمائهم في أكثر من مكان (كررها).

لذلك وضع القانون عقوبات لكل هؤلاء المخالفين في باب الأحكام الجزائية، وأيضاً من المخالفات التي يجب الحذر منها هو عدم تعديل جدول أسماء الناخبين بأي شكل من الأشكال بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم.

من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م
بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء
توعية قانونية

مادة (١٣٣) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

أولاً : من هدّد أو استعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله محل التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً : كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً : كل من نشر أو ذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.

رابعاً : من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة (٩٧) من هذا القانون.

خامساً : كل من اعتدى على لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.

سادساً : كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.

سابعاً : كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته.

ثامناً : كل من خالف نص المادة (١٤٣) من الأحكام العامة من هذا القانون.

● **مادة (١٣٤) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كلا من:**

● **أولاً : أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.**

● **ثانياً : أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.**

● **مادة (١٣٥) : يُعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون.**

● **مادة (١٣٦) يُعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة.**

● **مادة (١٣٧) إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.**

المخالفات والجرائم الانتخابية في نظر القانون

● س : من المختص في إصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة قانون الانتخابات؟

■ ج : القضاء وحده هو المختص بذلك، والنيابة العامة تباشر إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، في المادة (١٢٥) "أ".

● لمن يحق تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة في حال ارتكاب جريمة من جرائم الانتخابات؟

■ يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية على كل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون، مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض كما لحقه من ضرر معنوي ومادي، وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة في المادة (١٢٥) (ب).

● س : ما هي العقوبة لعضو اللجنة في حال ارتكابه مخالفات قانونية وما هي هذه المخالفات؟

■ ج : يُعاقب عضو اللجنة في مادة (١٢٦) مدة لا تزيد عن أربع سنوات مع فصله من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها في حال ارتكابه المخالفات التالية :

١ - إصدار توجيهات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا.

٢ - مخالفة أحكام الفقرة (و) من المادة (٢١) من هذا القانون.

٣ _الامتناع عن تنفيذ قانون الانتخابات أو إعاقة تنفيذه أو مخالفة حكم من أحكام أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

٤ - عند ارتكابه لأية جريمة من جرائم الانتخابات.

عقوبات ومخالفات العاملين في الأمانة العامة للجنة

● س : متى يُعاقب العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها وما هي نوع العقوبة؟

■ ج : يُعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة وفروعها للجنة العليا بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه، عندما يرتكب المخالفات التالية :

١ - إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون.

٢ - تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون أو قرارات اللجنة العليا.

٣ - إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهات أو أشخاص غير مصرّح لهم بالحصول عليها.

٤ - إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو على أية بيانات خلافاً لما أقرته اللجنة العليا.

٥ - التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو رموز الانتخابات للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح.

٦ - إفشاء أية معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الانتخابات.

عقوبة ومخالفة رؤساء وأعضاء اللجان

● ما هي الجريمة التي يُعاقب عليها رؤساء وأعضاء اللجان وما هي نوع العقوبة؟

■ ج : يُعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التي هي جريمة من جرائم الانتخابات وهي :

١ - التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع.

٢ - التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها.

٣ - إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعددٍ المقترعين.

٤ - تنفيذ أية توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

٥ - رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا.

٦ - عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية.

٧ - تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها.

٨ - فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أية معلومات عنها لأي حزبٍ أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

٩ - إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أية وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين.

عقوبة ومخالفة العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأصلية أو حزب

● س : ما هي عقوبة العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأيٍ من المخالفات والجرائم الانتخابية؟

■ ج : يُعاقب عليهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته.

● وما هي الجريمة التي يُعاقب عليها أي حزبٍ أو تنظيمٍ سياسي وما هي نوع العقوبة؟

■ يُعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضائه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية :

١ - تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أجلت أو أُلغيت فيها الانتخابات.

٢ - الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات.

٣ - إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحفية الناطقة باسم الحزب.

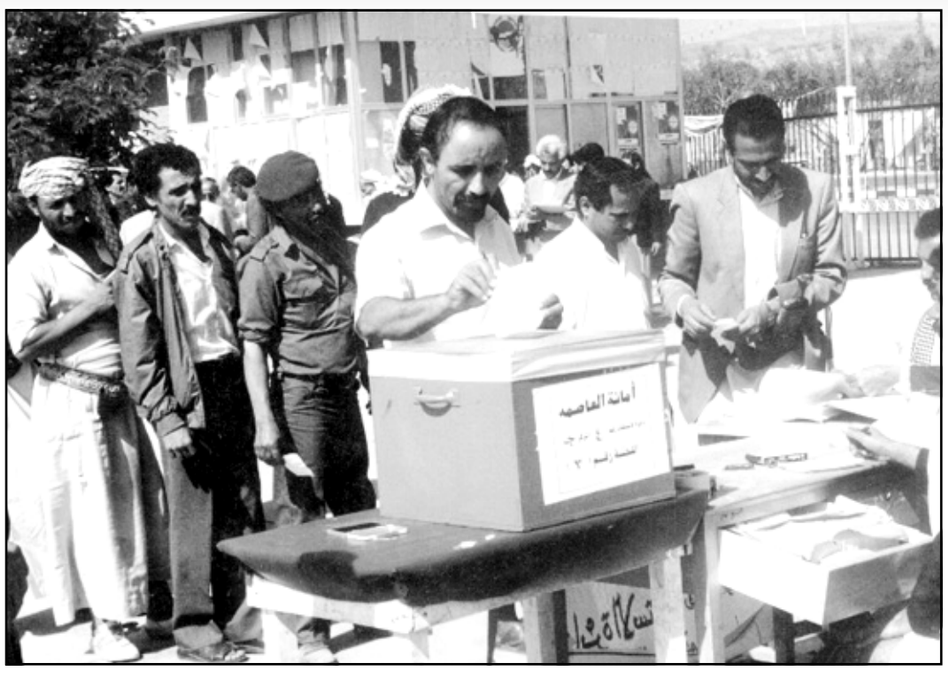

عقوبات ومخالفات عامة

● مادة (١٣١) تنص على "أن لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

● مادة (١٣٢) تنص على عقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر لكل مَنْ :

١ - خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

٢ - أدلى برأيه في الانتخابات وهو يعلم أنّ اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره.

٣ - أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه.

٤ - أدلى بصوته في الانتخابات الواحد أكثر من مرة.

٥ - دخل القاعة المخصصة للانتخابات بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.

٦ - اشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع.

٧ - اشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع.

٨ - اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أية ورقة متعلقة بالانتخابات.

٩ - غَيَّر إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب اسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

١٠ - تعمّد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابياً من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين.